الدفع الحادى عشر

الدفع بعدم توافر

ظرف من الظروف المشددة للجريمة

أحكام النقض

• لا يشترط فى فعل التعدي الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يكفي أن يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الآلة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضة اليد.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٥ س ٨ ص ٤٠٤

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ جلسة ١٩٣٢/١٢/١٩ الربع قرن ج ٢ ص ٨١٣ بند ١

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٢ الربع قرن ج ٢ ص ٨١٣ بند٢

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٤٤

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٧ س ٢٥ ص ٦١٢

• متى كانت جريمتا إحداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد هو اجراء عملية الحقن وان تعددت أوصافه القانونية فان ذلك يقتضي اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقره الأولي من الماده ٣٢ من قانون العقوبات وهي عقوبة إحداث الجرح.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧

• إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجني عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الأيمن فهذه جريمة إحداث جرح عمد بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا اصابه خطأ.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٨ مجموعة الربع قرن الجزء ٢ ص ٨١٣

• لا شيء فى القانون يوجب على محكمة الموضوع أن تذكر فى حكمها نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب.

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١ مج الربع قرن ج ٢ ص ٨١٣ بند ٤

• ليست المحكمة عند تطبيقها المادة ٢٠٦ عقوبات ملزمة أن تبين مواقع الاصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها فإذا كانت التهمة المطروحة عليها هى جناية ضرب أفضي إلى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ عقوبات وثبت لديها أن جميع المتهمين المسندة اليهم هذه التهمة ضربوا المجني عليه ولكنها لم تتبين من التحقيقات التى تمت فى الدعوى من هؤلاء المتهمين هو الذى أحدث الاصابة التى سببت الوفاة حتي تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ عقوبات قديم فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعا بمقتضي المادة ٢٠٦ عقوبات فانه فضلا عن أن تصرف المحكمه هذا فى مصلحه المتهمين، لا وجه لهؤلاء المتهمين فى أن ينعوا على حكمها أنه لم يحدد الاصابات التى عوقب كل من الطاعنين من أجلها إذ الاعتداء بالضرب مهما كان بسيطا ضئيلا تاركا أثرا أم غير تارك فانه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ عقوبات.

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٢/٦ الربع قرن ج ٢ ص ٨١٣

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/١٠/٢٧ الربع قرن ج٢ ص ٨١٤

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/٥/١٥ الربع قرن ج ٢ ص ٨١٤

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٤٤

• إذا كان الحكم قد أثبت وفاة المجني عليه قبل مضي عشرين يوما من تاريخ وقوع جريمة الضرب المسندة إلى المتهم ومع ذلك اعتبر هذه الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات قديم استنادا إلى أن الضربات التى وقعت على المجني عليه كانت تقتضي علاجه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما كما جاء بالكشف الطبي فلا جناح على المحكمة فى ذلك.

الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/١٢/٢٣ الربع قرن ج ٢ ص ٨١٤ بند ٨

• لا يشترط للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ عقوبات قديم المقابلة للمادة ٢٤٣ جديد أن يكون لدى المتهمين سبق اصرار على الضرب أو بينهم اتفاق عليه بل يكفى مجرد توافقهم على ايقاع الأذى بالمجنى عليه فإذا أدانت المحكمة المتهمين الذين ضربوا المجنى عليه بالمادة المذكورة على أساس أنهم قد تواردت خواطرهم على الاجرام، واتجهت اتجاها ذاتيا نحو الجريمة فانها تكون قد طبقت القانون على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة الربع قرن ص ٨٢٧ بند ١٠٨

• شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما وأنه وان كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الاصابات أو درجة جسامتها على أعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا، الا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى أثر الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية، فأنه يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ ق ٢٠ س ١٨ ص ١١٤

• الاصابات الرضية كما يجوز حدوثها من الضرب بالأيدى يجوز حدوثها من الضرب بالعصى.

الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٥ س ١٩ ص ٤٤٤

• الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى

السليـم، ألا أن ذلـك مشروط بأن تكـون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالـة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتهاأ الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد، فأذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونـى والاستعانـة فى ذلك بعناصر أخـرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بهـا الدعوى، فأن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم أليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك، فأذا كانت المحكمـة لم تنبه المتهم إلى هـذا التغيير فى التهمة فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ولما كانت المحكمـة قد دانت الطاعنين بجريمـة ضرب المجنى عليه مع سبق الاصرار وأحداثهم به الاصابات الأخرى المبينة بالتقرير الطبى عدا الاصابة النارية التى رفعت بها الدعوى عن تهمة القتل العمد، فقـد كان يتعـين على المحكمة وقد أتجهت إلى تعديل التهمة المسنـدة بإسناد هذه الواقعة الجديدة ألى الطاعنـين ثم أدانتهم علـى هذا الأساس أن تنبههم إلى هذا التعديـل الجديد ليبدوا دفاعهم فيـه ولما كانت مدونات الحكـم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قـد خلت مما يدل على أن المحكمـة قـد نبهتهم إلى ذلك ولم يبد فى جلسات المحاكمة سـواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحـة أو ضمنا على الالتفـات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إليه فى المداولة من تعديل التهمة فان إجراءات المحاكمة يكون قد شابها عيب الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧س/٥/١٩٦٨ ١٩ ص ٥٩٥

• متـى كان الحكـم المطعون فيه قـد دان الطاعنين إحداث جـروح عمدا بالمجنـي عليهم أعجزت بعضهـم عن أشغالهـم الشخصيه مدة تزيد عـن العشرين يوما وجناية احـراز أسلحة نارية غير مششخنـة وذخائر بدون ترخيص، وأعمل فى حقهما المـادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط، وأنـزل بـكل منهما عقوبة واحدة وهـي عقوبة الجريمة الأشد، وكانت العقوبـة الموقعة عليهما وهي الحبـس مع الشغل لمده سنـة واحدة وتغريمهما خمسمائة جنيه عن التهـم الثلاث المسندة اليهما، داخلـة فى حدود العقوبات المقررة لجناية احراز سلاح ناري غير مششخن والتي لم يثر الطاعنان شيئا بشأنها بأوجه الطعن، فلا مصلحه لهما فيما أثاراه تعييبا للحكم فى شأن جنحة الضرب مما يتعين معه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوي الجنائية.

الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٦/١ س ٢١ ص ٧٩٨

• لا يجدي للطاعن أن يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى أخذه بها الحكم، ما دام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجني عليه ضربا أحدث أذي بجسمه، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١ س ٢١ ص ١٠٣٧

• ان آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٩ س ٢٢ ص ٣٣٤

• الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعه بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذى تري انطباقه على الواقعة وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هى ذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل وعدم اطمئنان المحكمة إلى أن الطاعن هو محدث الطعنة التى أودت بحياة المجني عليه فأخذت هذا الطاعن بالقدر المتيقن فى حقه دون أن يتضمن التعديل اسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولي فان الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب البسيط بدلا من القتل العمد لا يجافي التطبيق السليم فى شيء ولا يعطي هذا الطاعن حقا فى اثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف ما دامت قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمه التى رفعت بها الدعوى وأخذته بالقدر المتيقن فى حقه ومن ثم انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١٢ س ٢٢ ص ٧٤٦

obeikandl.com

• إذا كانت وقائع الدعوى أثبتها الحكم تنبيء بذاتها عن الارتباط القائم بين تهمتي الضرب والشروع فى السرقة ليلا مع حمل سلاح المسندتين إلى المتهم وانهما ارتكبتا لغرض واحد فان اغفال الحكم التحدث عن تهمة الضرب على استقلال لا يوجب نقضه ما دام أنه قد انتهي إلى معاقبه المتهم بعقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الآشد وهو كان سينتهي إليه حتما فى واقعة الدعوى عملا بنص المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/١ س ٢٢ ص ٧٥٥

• من المقرر أن التأديب من مقتضاه إباحة الايذاء، ولكن لا يجوز أن يتعدي الايذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانونا، حتي ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجه لم يزد عن سحجات بسيطة لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان البين من هذا التقرير المرفق بالمفردات المضمونة أن بالمجني عليها كدمات بالفخذ الأيسر فان هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولي من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س ٢٦ ص ٦٧٢

• لا تثريب على الحكم إذ هو اقتصر على ذكر إصابة رأس المصاب فى الضرب البسيط التى نسب إلى الطاعن احداثها وذلك بفرض أن هذا المصاب كانت به اصابات أخري لأن الأصل أن الحكم متى اقتصر على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبي وجودها واطمأنت إلى أن المتهم هو محدثها، فليس به حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات لم ينسب إلى المتهم احداثها.

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ٢٧ ص ٨٩٢

• لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء

ترك أثرا أو لم يترك وعلي ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضي تلك المادة أن يبين الحكم مواقع الاصابات التى أنزلها الطاعنان بالمجني عليها ولا أثرها ولا درجة جسامتها.

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/١٣ س ٣١ ص ٤٩٢

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٧ س ٣١ ص ١٠٧٦

الطعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٣١ س ٣٢ ص ١٢٣٩

• لما كانت المادة ٢٤٢ فى فقرتها الثالثة لم تضع أية قيود فى شأن تحديدها لمفهوم الأداء التى تستعمل فى أحداث الاصابة وكان استعمال المطعون ضده حجرا فى أحداث إصابة المجني عليه يعد منه استعمالا لأداه فى أحداثها معاقب عليه بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فأنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٤٨٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٤ س ٣٢ ص ٤٦٠

• لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/١١/١٠ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضده قد عدل من نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التى تقضى الفقرة الثالثة منها وهى المنطبقة على واقعة الدعوى بأن يعاقب بالحبس على أحداث الضرب أو الجرح باستعمال أية اسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى، وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحكمها المطعون فيه بتغريم المطعون ضده عشرين جنيها فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فأنه يتعين عملا بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/٦/١٠ س ٣٢ ص ٦٤٨

• فـى جريمـة الضرب أو إحداث جـرح عمدا فان الجانى يكون مسئولا عـن جميع النتائج المحتمل حصولهـا نتيجـة سلوكه الاجرامى كاطالة أمـد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهـة مستديمة به أو الافضـاء إلى موتـه ولو كانت عـن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامـل أجنبية غير مألوفة تقطـع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، وكان الحكـم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة علـى أن وفـاة المجنى عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن، وفنـد دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من أن المجنـى عليهـا ظلت تعانى من الحـروق المبرحة التى أصيبت بها منذ وقـوع الحادث ونقلها إلى المستشفـى فى ١٩٧٧/٢/٢٢ وحتى مغادرتها لها فـى ١٩٧٧/٥/٨ واعادتها إلى بلدتها ووفاتها أثر ذلك مباشرة فى ١٩٧٧/٥/١٠، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينة الصحيـح من الأوراق، فان ما أثاره عن انقطاع علاقـة السببية تأسيسا على فوات الفترة السالفة ما بين إصابة المجنى عليها ووفاتها لا محل له ما دام أنه لا يدعى بوقوع أهمال متعمد فى علاجها.

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س ٣٣ ص ٧٣٦

• لمـا كان الطاعـن لم يضمن طلباته الختامية التعويض عن الأضرار التى لحقت به نتيجة اصاباته فى جريمة الضرب البسيط التى دين المطعون ضدهم بها، والذي يستطيع ولوج باب القضاء المدني للمطالبـة به إذا توافـرت شروط استحقاقه، فان مـا يثيره بشأن مخالفة حجيـة الحكم الجنائى النهائـي بالادانة فى جريمة الضرب البسيط وعـدم تنازله عن طلب التعويض عن باقي الاصابات يكون غير صحيح.

الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٣ س ٣٦ ص ٥٣٥

• من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحـدث الاعتـداء جرحا أو ينشأ عنه مرضـ أو عجز بل يعد الفعل ضربا ولـو حصل باليد مرة واحدة، سواء ترك أثرا أو لم يترك، وعلي ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضي تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجني عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها، ومن ثم فان النعي على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٦ س ٣٧ ص ٨٣٣

• لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين اعتداءهما بالضرب على المجني عليه واحدث اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بأن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة، سواء ترك أثر أو لم يترك فإذا كانت المحكمة قد انتهت إلى اعتباره كذلك وطبقت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فى حق المتهمين، فانها لا تكون قد أخطأت فى شيء، إذ أن المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات خاصة بحالة ما إذا وقعت مشاجرة أو تعد أو ايذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح ومن ثم يضحي منعي الطاعنين على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٣١٩٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٦ س ٣٨ ص ١٠٤١

• من المقرر أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة، سواء أترك أثرا أم لم يترك، وعلي ذلك فانه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضي تلك المادة أن يبين الحكم موقع الاصابات التى أنزلها المتهم بالمجني عليه ولا علاقتها بفعل الضرب.

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٢٧ س ٤٠ ص ٣٤١

• لما كانت المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات بعد أن نصت فى فقرتها الأولي على عقوبة جريمة الضرب البسيط نصت فى فقرتها الثالثة على أنه اذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخري تكون العقوبة الحبس وكانت الفقرة الأولي من المادة ١٨ منه قد عرفت عقوبة الحبس بأنها وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين الا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجني عليه بآلة راضة وهى يد مكنسة أنزل به عقوبة الحبس مع الشغل لمدة

ثلاث سنوات استنادا لنص المادة ٢٤٢ / ٣ آنفة الذكر، فان النعي عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٩ س ٤٠ ص ٩١٢

• لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه وكانت المادة ١٥/ ٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، تقضي بأنه إذا ارتكب الحدث الذى يزيد سنه على خمس عشرة سنة، جنحة يجوز فيها الحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ وهما الاختيار القضائي أو الايداع فى احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

الطعن رقم ٨٩١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١ س ٤١ ص ٢٣

• لما كانت المحكمة غير ملزمة متى استيقنت أن الطاعن هو الذى أحدث إصابة المجني عليه بأداة وهو الحال فى الدعوى الماثلة أن تبيّن كنه الأداة التى استعملت فى الاعتداء، ذلك بأن نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التى أخذت المحكمة بها الطاعن، يتسع فيما تضمنه من أمثلة لأدوات الاعتداء، ليشمل كافة الأسلحة على تنوعها والآلات على تعددها والأدوات كائنة ما كانت، فكل ما يتزود به المعتدي تيسيرا للعدوان واسلاسا له، فوق أعضائه الطبيعية يعد أداة عدوان ويؤخذ بالعقوبة المغلظة للجريمة المعنية إذا هو ما استعمل تلك الأداة فى عدوانه وإذ كان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد التزم هذا النظر، فان النعي عليه فى هذا يكون مجانبا للصواب.

الطعن رقم ١٣٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣ س ٤١ ص ٦٨٤

• لما كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبي الشرعي من بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة، وكان التقرير الطبي نفسه الذى أشار إليه الحكم قد أورد فى مضمونه ما يتبين منه أن الاصابة أعجزت المجني عليه عن أعماله مدة تزيد على عشرين

يوما، فان المحكمة وقد طبقت فى حق الطاعن المادة ٢٤١ / ١ من قانون العقوبات لا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجني عليه عن أعماله الشخصية، ويكون معني الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣ س ٤١ ص ٩٤٠

الاشتراك فى جريمة الضرب

• إذا كان المتهمان متفقين على ضرب المجني عليه وقام كلاهما بتنفيذ الاعتداء فيه فضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه فإن كلا منهما يعتبر فاعلا فى جريمة إحداث العاهة الناشئة عن احدى الضربتين.

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣١ مجموعة الربع قرن ص ٢٥٩

• الاشتراك بطريق الاتفاق كما هو معّرف به فى القانون هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال عليها وإذ كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من واقع الدعوى، فان له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود أو ما أشبه أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه، ما دام الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره فإذا تحدث الحكم عن اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة بقوله..... أن عدم توافر ظرف سبق الاصرار لا ينفى أن المتهمين قد اتفقوا فيما بينهم وبعد علمهم بما وقع من تعد على والد الأولين وعم الثالث اتفقوا على ضرب المجنى عليه وتوجهوا حاملين العصى من مساكن العزبة إلى حيث يوجد المجنى عليه..... يدل على ذلك تسلسل الحوادث..... وما قرره الشاهدان من أنهما رأيا المتهمين وهم مقبلون معاً من جهة مساكن العزبة حاملين العصى وانهالوا فى وقت واحد على رأس المجني عليه..... ضرباً بالعصى وبغير أن يجد سبب مباشر يدعو إلى هذا الضرب، الأمر الذى يفيد حتما أن المتهمين الثلاثة لم يقبلوا من مساكن العزبة إلى حيث كان يوجد المجني عليه الا بعد أن اتفقوا على ضربه انتقاماً لضرب والد المتهمين الأولين وعم ثالثهم وحملوا عصيهم واتجهوا إلى

مكانـه وانهالوا على رأســه ضرباً، فان ما أورده الحكم فى التدليل على اتفاق المتهمين على مقارفة الجريمة سائغ فى العقل ويتوافر به الاشتراك بطريق الاتفاق على ارتكاب الجريمة.

الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٢/١٨ س ١١ ص ١١٢

• ان الاتفـاق الجنائـى بـين شخصين أو اكثر على ارتـكاب جريمة ضرب يجعـل كل منهم مسئولاً بصفتـه شريـكاً بالاتفـاق عما يقع من الباقـين تنفيذاً لهذا الاتفـاق كما يجعله مسئـولاً ايضا عن المضاعفـات الناتجـة عـن الضـرب وذلـك لأن القانون نصـ على تشديـد العقاب فـى حالة هذه المضاعفـات لمجرد حصولها ولو لم تكن مقصودة بذاتها مـن الضارب، فتستوى فى ذلك مسئولية الفاعـل الاصلـى والشريك وما دام ما وقع مـن الفاعل الاصلى لم يخرج عمـا حصل الاتفاق عليه مـع الشركاء فلا محل مع هـذا للرجوع إلى المادة ٤٣ من قانون العقوبـات، لأن هذه المادة تفترض وقـوع جريمة اخرى غير التى تناولها فعـل الاشتراك ١/٢٤٠ فإذا قدم متهمون إلى قاضى الإحالة لمحاكمتهـم بالمادتين و١/٢٤٢ و ٢ من قانون العقوبـات لاحداثهم بالمجنى عليه اصابات تخلف عن احداها عاهة مستديمة وكان ذلك منهم عن سبق الاصرار، وقرر قاضى الإحالة ان لا وجه لاقامة الدعـوى ضدهم فـى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة لعـدم معرفة محدثه من بين المتهمين واحالتهـم إلى النيابة لاجـراء اللازم لمحاكمتهم جميعاً على جنحـة ضربهم المجنى عليه مع سبق الاصـرار طبقـاً للمادة ٢/٢٤١، واستنـد فى قراره هذا إلى ان المتهم الـذى احدث العاهة بالمجنى عليـه غـير معروف، فإن مـا اثبته فى قراره من توافـر ظرف سبق الاصرار فـى الجريمة المسندة إلى المتهمـين يلـزم عنه وحـده انهم اتفقوا جميعاً علـى الاعتداء على المجنى عليـه بالضرب وهذا يقتضـى اعتبـار كل منهم مسئولاً كشريك بالاتفاق مع كل من الباقين عما وقع منه من ضرب و عن مضاعفات هذا الضرب.

الطعن رقم ٩٨٦ سنة ٩ مج الربع قرن ص ٢٦٣ جلسة ١٩٣٩/١/٢

• إذا كانـت التهمـة التى أحيل بها المتهم إلى محكمة الجنايات هى احداثه عاهة بالمجنى عليه، ثم فـى أثنـاء نظر الدعوى وجهت إليه المحكمة تهمة الاشتراك مع آخـر فى ضرب المجنى عليه ضرباً

نشـأت عنـه العاهة، ثم أدانته فى التهمة التى أحيل بها إليها وذكرت فى حكمها واقعة الدعوى كما حصلتهـا من التحقيقات التى أجريت فيها وأوردت الأدلة التى استخلصت منها ثبوت هذه الواقعة قبلـه وردت علـى دفاعه بما يفنده، فإنه لا يصح أن ينعى عليها أنها لم تتعرض إلى تهمة الاشتراك التى وجهتها إليه أثناء نظر الدعوى، إذ ذلك منها يحمل على أنه انما كان من قبيل الاحتياط فقط، ومـا دامـت هى بعد سماعها الدعوى وتمحيص أدلة الاثبات فيها قد انتهت إلى عده فاعلاً للجناية فان التعديل الاحتياطى لا يبقى له بعد محل ولا يكون له من مقتض.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١/٢٩

القدر المتيقن

• متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه قد أصيب فى رأسه إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، كمـا أصيـب باصابات أخرى فـى الصدر والأضـلاع والساعد والعضد الأيمـن والظهر، واطمأنت المحكمـة إلى ثبـوت اتهـام المتهمين مع آخرين فى إحـداث تلك الاصابات وانتهـت إلى أنه لا يوجد بالوقائـع الثابتـة ما يدل على من أحـدث الاصابة التى نشأت عنها العاهـة، وأخذت من أجل ذلك المتهمـين بالقـدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س ٢٣ ص ٥٢٦

• إذا كان الثابـت بالتقريـر الطبى أنه وجد بالمجنى عليه أصابـات متعددة فى مواضع مختلفة من جسمه ومن هذه الاصابات ثمانية جروح قطعية برأسه هى التى تخلف عن أحداها عاهة مستديمة، ولم تـر المحكمة مساءلـة المتهمين بهذه الضربات عن العاهة وأخذتهمـا بالقدر المتيقن فى حق كل منهمـا وهو أنه أحدث بالمصـاب ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً، فإنها تكون قد أخطأت أذ كان يجب عليها أن تسائلهما على مقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٢٠ الربع قرن ج ٢ ص ٨٢٦ بند ١٠٤

• إذا كانت المحكمة قد قالت فى حكمها أنه من المتعذر تعيين محل الضربة التى أحدثها متهم معين بالمجنى عليه لتعدد المتهمين وتعدد الاصابات، ومع ذلك عاقبت هذا المتهم على أساس أن الاصابة التى أحدثها بالمجنى عليه استوجبت علاجه مدة تزيد على العشرين يوماً، فذلك مع ما هو ثابت من تفاوت فى جسامة الاصابات، يكون خطأ، ويجب لوضع الأمور فى نصابها تعديل العقوبة المحكوم بها على هذا المتهم طبقاً للمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١١ مجموعة الربع قرن ج٢ ص ٨٢٦ بند ١٠٥

• متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجنى عليه أن به عدة اصابات فى رأسه من الجهة اليسرى وأن العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الاصابات، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الاصابة التى نشأت منها العاهة، فإن ادانة واحد بعينه من المتهمين باحداثها لا تكون صحيحة ما دام لا يوجد بين المتهمين بالضرب اتفاق عليه، بل المتعين هو أخذ كل منهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٤ الربع قرن ص ٨٢٦ بند ١٠٣

• لما كانت العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس فقط دون الغرامة، وهي ذات العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المذكور التى تطالب النيابة العامة فى أسباب طعنها باعمالها على واقعة الدعوى وذلك بعد تعديل كل منهما بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة معا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ما دامت العقوبة المقررة لفعلته سواء بالوصف الذى انتهي إليه الحكم أو بذلك الذى تراه النيابة الطاعنة بفرض صحته هى الحبس دون الغرامة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الأمر الذى يضحي معه منعي النيابة العامة على الحكم الخطأ فى إنزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مجد.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٧ س ٣٥ ص ٥٤

• لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يشر إلى أن المجني عليها لم تكن فى استطاعتها الكلام بعد اصابتها، فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س ٣٧ ص ١٩٩

• إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانوناً متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفى أن يكون هذا القصد مفهوماً من عبارات الحكم. فإذا ما اعتبرت المحكمة كما هو الحاصل فى الدعوى أن الطاعنة ضربت المجنى عليه فإن ذلك يفيد حتماً أن الفعل الإيجابى الذى وقع قد صدر عن عمد منها.

الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦

obeikandl.com